



المرفقات: لا يوجد


## الموضوع: بطاقة المصرفات التشرية

### قرار اللجنة الشرعية رقم (278)


الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السابع والعشرين بعد الخمسين، المنعقد يوم الإثنين 1445/07/03 الموافق 15/01/2024م، في مدينة الرياض بالقر الرئيسي للبنك، قد اطلعت على منتج "بطاقة المصرفات التشرية" للشركات والمؤسسات الحكومية، وهي بطاقة تتيح للشركات أو المؤسسات إيداع المبالغ في البطاقة والتحكم بحدود استخدامها، والاطلاع على العمليات المنفذة من خلالها، وتمكن حاملها -وهو موظف الشركة أو المؤسسة- من إجراء السحب النقدي، وشراء السلع والخدمات عن طريق نقاط البيع والدفع الإلكتروني، وإجراء عمليات السداد والتحويلات، والغرض من البطاقة هو تمكين حاملها من إجراء التعاملات المختلفة بالبطاقة دون الحاجة لتحويل الأموال إلى حسابه ودفع رسوم التحويل، بالإضافة لاطلاع الشركة أو المؤسسة على تفاصيل تلك العمليات.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (20) وموضوعه: "ضوابط بطاقات الصراف الآلي"، والقرار ذي الرقم (23/ج) وموضوعه: "بطاقة مداد"، والقرار ذي الرقم (23/ط) وموضوعه: "بطاقة رواتب"، والقرار ذي الرقم (23/ح) وموضوعه: "بطاقة العمالة"

  
القرار رقم (278)

  
صفحة 1 من 2



المنزلية" ، والقرار ذي الرقم (135) موضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد" ، قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة منتج "بطاقة المصرفات النثيرة" ، مع مراعاة قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً)

